

Distr.
GENERAL

A/54/83
S/1999/464
22 April 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



مجلس الأمن

السنة الرابعة والخمسون

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون

البند ٤٣ من القائمة الأولية*

الحالة في الشرق الأوسط

رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام
من الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة

بدنو تاريخ ٤ أيار/مايو ١٩٩٩، أصبح من الضروري إيضاح الالتزامات القانونية المحددة التي تضطلع بها إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية فيما يتعلق بالترتيبات المؤقتة التي نشأت عن اتفاقات أوسلو في الضفة الغربية وقطاع غزة. وقد أصبح هذا الإيضاح ملحا بوجه خاص نظرا لأن المجتمع الدولي استمع في الآونة الأخيرة إلى حجج فلسطينية متكررة تزعم أن الفترة الانتقالية ستنتهي في ٤ أيار/مايو، ومن ثم سينشأ فراغ قانوني وسياسي ينبغي ملؤه بإعلان دولة فلسطينية من جانب واحد.

وتتسم هذه الحجة بالزيف. إذ لن يكون هناك فراغ قانوني بعد ٤ أيار/مايو ١٩٩٩. ففي حقيقة الأمر، كان أمل الطرفين منذ البداية أن يتوصلا إلى اتفاق بشأن ترتيبات الموضع الدائم بحلول ٤ أيار/مايو ١٩٩٩، بينما يتم تنفيذ الترتيبات الانتقالية المؤقتة. ولم يكن ذلك سوى تاريخ حدد على سبيل الاقتراح لا غير.

وإذا لم يوفق الطرفان في اختتام مفاوضات الموضع الدائم بحلول ٤ أيار/مايو ١٩٩٩، تستمر الترتيبات المؤقتة ريثما يتم اختتام هذه المفاوضات. وينبغي تأكيد أن الاتفاق المؤقت يحظر صراحة على الجانبين تغيير "وضع الضفة الغربية وقطاع غزة وذلك انتظارا للنتيجة التي تسفر عنها مفاوضات الموضع الدائم" (المادة الحادية والثلاثين: ٧، التأكيد مضاف). ومن الواضح أن هذا الحظر على تغيير وضع الأراضي لا يرتبط بتاريخ محدد.

وخلاصة القول إنه لا يوجد أجل محدد لترتيبات أو سلو. علاوة على ذلك، فإن وضع الأراضي المتنازع عليها لا ينبغي أن يتغير إلى أن تكتمل مفاوضات الوضع الدائم. ولهذا السبب فإن الاتفاق المؤقت تضمن تاريخا لبدء نفاذه ولكن لا يتضمن تاريخا يحدد انتهاء سريانه. وهذا ما دعا أيضا إلى وصف تاريخ ٤ أيار/مايو ١٩٩٩، في الاتفاقات المبرمة بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، بأنه: "هدف" أو "غاية مشتركة" وليس موعدا نهائيا محددًا.

ويتجلى هذا النهج، في حقيقة الأمر، في الممارسة الفعلية التي قام بها الطرفان حتى الآن. فقد حدث، في الحالات التي لم يتمكن الطرفان فيها من التوصل، أثناء تنفيذ اتفاقات أو سلو، إلى اتفاقات في التواريخ النهائية المحددة، أن استمر تطبيق الترتيبات السارية إلى أن اختتمت المفاوضات بشأن الترتيبات الجديدة. وهذا ما حدث فيما يتعلق باتفاق غزة - أريحا في عام ١٩٩٤ وبروتوكول الخليل في عام ١٩٩٧.

وختامًا، ينبغي التشديد على أن الفلسطينيين رفضوا دعوة إسرائيل المتكررة إلى التفاوض بشأن اتفاق الوضع الدائم. لذا، لا يمكن السماح لهم الآن بأن يتذرعوا بعدم وجود هذا الاتفاق، الذي حالوا هم أنفسهم دون التوصل إليه، لتسويق إعلان دولة من جانب واحد. ومن الواضح أن الحجة الزائفة بوجود فراغ إنما قدمت لغرض تغيير بنود عملية السلام المتفق عليها تغييرًا تامًا: الاستعاضة عن التوصل إلى تسوية للخلافات الإسرائيلية - الفلسطينية عن طريق التفاوض باللجوء إلى بديل منفرد. وينبغي التذكير بأن ياسر عرفات رئيس منظمة التحرير الفلسطينية قد التزم هو نفسه، في رسالة وجهها إلى إسحاق رابين رئيس الوزراء، في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، بالمبدأ القائل بأن "جميع القضايا المتعلقة بالوضع الدائم ستُحل عن طريق المفاوضات".

وبالمثل، يشير الناطقون الرسميون باسم الفلسطينيين أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٨١ (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، وسيلة لملء الفراغ المفترض الذي يزعمون أنه سيحدث في ٤ أيار/مايو ١٩٩٩. وقد ذكرت إسرائيل مرارا أن هذا القرار قد طغت عليه الأحداث، وعليه، فقد وصفت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة التوصيات الواردة فيه بأنها باطلة ولاغية. فقرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٨٨ (١٩٧٣)، اللذان يحلان محل القرار ١٨١ (د - ٢) ويدعوان إلى إنهاء حالة الحرب بين الأطراف وكذلك حق كل دولة في المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومُعترف بها، هما قراري الأمم المتحدة الوحيدان ذوا الصلة اللذان يحكمان عملية السلام.

ولهذا السبب، فإن الإعلان الفلسطيني للدولة من جانب واحد هو أكثر من مجرد عمل غير قانوني. إنه رفض للمبادئ الأساسية لعملية السلام وهما: الحاجة إلى التوفيق بين الحقوق المشروعة للجانبين والإقرار بأن هذا التوفيق لا يتم إلا من خلال التفاوض. ومن ثم فإن الإعلان من شأنه أن يقوض الإطار الوحيد الذي ثبتت قدرته على إحداث تغييرات حقيقية في حالة الشعب الفلسطيني - أصبح بفضلها ٩٧

في المائة من الفلسطينيين في الضفة الغربية، وجميع الفلسطينيين في قطاع غزة يعيشون الآن تحت حكم فلسطيني لا تحت حكم إسرائيلي.

وأكون ممتنا إذا عملتم على توزيع هذه الوثيقة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند ٤٣ من القائمة الأولية، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) دوري غولد
السفير
الممثل الدائم

— — — — —